الفروع وتصحيح الفروع

لإسقاطه حرمته وكذا عنده عصيت ا في كل ما أمرني واختاره في المحرر .

وإن قال لعمري أو قطع ا يديه ورجليه أدخله ا النار فلغو نص عليه ولا يلزمه إبرار قسم الأصح كإجابة سؤال با .

وقال شيخنا إنما يجب على معين فلا تجب إجابة سائل يقسم على الناس وسبق في الزكاة وإن قال با لتفعلن فيمين وفي المغني إلا أن ينوي وأسألك با لتفعلن يعمل بنيته ويتوجه في إطلاقه وجهان (م 3) .

والكفارة على الحالف وحكى عنه على المحنث وروي ما يدل على إجابة من سأل با فروى أحمد والنسائي والترمذي وقال حسن غريب من حديث ابن عباس وأخبركم بشر الناس قلنا نعم يا رسول ا قال الذي يسأل با ولا يعطى به حديث حسن له طريقان في أحدهما ابن لهيعة والأخرى جيدة .

+ +

مسألة 3 قوله وأسألك با لتفعلن بعمل بنيته ويتوجه في إطلاقه وجهان انتهى .

قلت الصواب عدم انعقاد اليمين مع الإطلاق